

## شرح مختصر خوقير ) صلاة الجمعة - صلاة العيدين ( | | الشيخ

### خالد بن علي المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

قال باب صلاة الجمعة. قال تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. وليس بينه وبين المسجد اكثر من

فرصة. قال لك تلزم صلاة الجمعة هذا المؤلف رحمه الله بان صلاة الجمعة واجبة - 00:00:00

ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسالوا او الى

ذكر الله في حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال -

00:00:27

ان يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة قال يخرج المرأة. المرأة لا

تجب على الجمعة بالاجماع. حر. تقدم الكلام على ذلك. يخرج الرقيق. قلنا صحيح التساوي. تساوي - 00:00:47

الارقة والاحرار في الاحكام البدنية المحظة الى دليل. مكلف يخرج الصغير والصبي لحديث رفع القلم عن ثلاثة مسلم. يخرج الكافل

لانه فاقد الاصل مستوطن ببناء اسمه واحد. نعم ببناء اسمه واحد - 00:01:07

اخرج غير المستوطن الاعراب الذين يتتبعون القطر ومواضع النبات فهذا لا لا تجب عليهم ولهذا الاعرابي الذين حول المدينة لم

يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باقامة الجمعة. ما امرهم النبي - 00:01:27

عليه الصلاة والسلام باقامة الجمعة. وعلى هذا الذين يضعون معسكرات او مخيمات خارج البلد. هؤلاء لا تصح قال ليس بينه وبين

المسجد اكثر من فرصة. يعني لو خرج خارج البلد - 00:01:47

كان بينه وبين المسجد فارسخ فافل فيجب عليه ان يجيب الجمعة. والفارسخ ثلاثة اميال. اذا كان فارسخ فافل يجب عليه ان يجيب

الجمعة. اكثر من فرصة لا يجب لا تجب عليه الجمعة. قال ولا يجب على مسافر - 00:02:07

سفر قصر ولا عبد ولا امرأة. المسافر سفر قصر يعني اذا كانت سفره اربعة برد لا تجب عليه الجمعة لكن لو كان سفره اقل من اربعة

برد تجب عليه الجمعة المسافر - 00:02:27

اذا كان نعم المسافر على كلام المؤلف اذا كان سفره سفر قصر لا تجب عليه الجمعة دون مسافة القصر هذا تجب عليه الجمعة. وتقدم

نعم تقدم انه اذا كان بينه وبين المسجد نعم تقدم اذا كان بينه وبين فارسخ فافل تجب عليه الجمعة اكثر من ذلك لا تجب عليه -

00:02:47

في الجمعة لكن اذا كان نعم لكن اذا كان المسافر داخل البلد فالصحيح ان الجمعة تجب عليه بغيره. نعم يجب عليه نعم تجب عليه

الجمعة. نعم بغيره تبعا لغيره اذا كان المسافر مسيرة قصر منفرد عن الناس لا تجب على الجمعة ولا تصح منه. لكن اذا - 00:03:17

انا مع الناس فالصحيح انه تجب عليه الجمعة تبعا لغيره كما جاء في حديث الحكم ابن حزم رضي الله تعالى عنه قال لك ولا عبد ولا

امرأة تقدم الكلام على ذلك ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد - 00:03:51

بعد الزوال يعني بعد الزوال يقول لك المؤلف لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال لانه بعد الزوال يجب وعليه ان يجيب المنادي يا ايها

الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويؤخذ - 00:04:11

من كلام المؤلف انه يجوز له ان يسافر قبل الزوال. قال عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة لا امنعوا من سفر. قال فصل يشترط لصحتها

شروط ليس منها اذن الامام. يعني يشترط لصحة صلاة الجمعة يقول - [00:04:31](#)

المؤلف رحمه الله شروط ليس منها اذن الامام لكن الصواب في ذلك هو اشتراط اذن الامام عند تعدد الجمعة. قول المؤلف ليس منها

اذن الامام ويدل لذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا الجمعة - [00:04:51](#)

مع ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان محصورا قال احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد اخر وقت صلاة الظهر. هذا من مفردات

المذهب ان صلاة صلاة الجمعة يبدأ - [00:05:11](#)

وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح كصلاة العيد. الى اخر وقت صلاة الظهر. واستدلوا على ذلك بادلة منها انه ثبت عن ابن

مسعود ومعاوية انهم صلوا الجمعة قبل الزوال وايضا ما جاء في - [00:05:31](#)

حديث عبدالله بن زيدان لكنه ضعيف. لكن ثابت عن ابن مسعود ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال. وعند جمهور ان الجمعة تصلى بعد

الزوال لحديث سلمة بن الاكوع وانس سلمة في الصحيحين - [00:05:51](#)

وانس في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال. والرأي الثالث رأي الخرق انه يصح ان تصلى في

الساعة السادسة قبل الزوال يعني الزوال يكون بعد السادسة فيصح لو قدمها الامام في الساعة السادسة قبل الزوال. وهذا هو الذي

دل - [00:06:11](#)

حيث أبي هريرة في الصحيحين من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه لما قرأ لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خمس ساعات

قال فإذا دخل الإمام دخلت الملائكة قال الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها العدد لا بد من اربعين وهذا هو - [00:06:33](#)

من مذهب احمد والشافعي. واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصعب بن عمير الى المدينة فلما حضرت قبل

هجرته لما حضرت الجمعة صلى بهم وكانوا اربعين. اخرج ابو داود وابي - [00:06:53](#)

وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعند الحنفية اربعة وعند مالك اثني عشر وعند شيخ الاسلام ثلاثة نعم ثلاثة وعند الظاهرية

يمكن شيخ الاسلام ثلاثة لان الخطبة لابد لها من جماعة. يخطب اثنان يستمعان - [00:07:13](#)

هذا هو الاقرب والله اعلم. قال الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين. نعم وعلى هذا اذا كانوا البلد فانه لا تصح منهم الجمعة. الا اذا كانوا

قريبين من البلد. يعني لو - [00:07:38](#)

او خرجوا اهل قرية خرجوا خارج القرية. وصلوا الجمعة لا بأس. وبديل لذلك نعم ان اسعد ابن زرارة اقام الجمعة في نقيع العظمت.

فهذا لا بأس به. وقوله ان يكونوا بقرية يعني اذا كانوا ليسوا - [00:07:58](#)

مستوطنين لا تصح منهم الجمعة ولهذا الاعراب حول المدينة لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة فالذين تتبعون مواضع

القطر والنبات لا تجب عليهم الجمعة كما تقدم. قال ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها - [00:08:18](#)

جمعة. يعني اذا ادرك ركعة اتمها جمعة. اذا ادرك اقل من ركعة لم يدرك الجمعة. اذا جاء والامام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة

الثانية فاتته الجمعة ويصلي ظهرا. قال ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتها هو قول المؤلف - [00:08:38](#)

رحمه الله من شرط صحتها هذه ليست من شروط صحة الخطبة. هذه اركان الخطبة. حمد الله هذا الركن الاول الصلاة على رسوله

الركن الثاني قراءة اية الركن الثالث الوصية بتقوى الله هذا الركن الرابع. الركن الخامس - [00:08:58](#)

الموالة بين الخطبتين. الركن السادس الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. فاركان الخطبتين حمد الله الصلاة على رسوله. قراءة اية.

الوصية بتقوى الله. الخامس الموالة بين الخطبتين السادس الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. هذي اركان الخطبة. الرأي الثاني في

المذهب - [00:09:18](#)

ان ركن الخطبة هو الموعظة. ركن الخطبة هو الموعظة التي تحرك القلوب. ويستفيد الناس منها حملهم على امتثال الامر واجتناب

النهي وتبيين الاحكام الشرعية لهم وتحذير من الذنوب والمعاصي الى اخره. هذا هو ركن الخطبة. اما هذه الاركان التي ذكرها الفقهاء -

[00:09:48](#)

رحمهم الله تعالى فليس هناك دليل ناهض على كونها ركنا بحيث اذا اخل به لم تصح الخطبة وتفسد الصلاة. وقوله حضور العدد

المشترط هذا من الشروط. نعم قوله من شروط الخطبتين حضور - 00:10:18

المشترط المشترك هو ان تكون خطبتان في الوقت الى اخره. قال رحمه الله فصل والجمعة ركعتان يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. كما جاء في حديث ابن عباس في مسلم. والسنة الثانية - 00:10:38

ان يقرأ في الاولى بسبح والثانية بالغاشية كما جاء في حيث النعمان في مسلم الجمعة ورد صفتان للقراءة. الصفة الاولى الجمعة والمنافقون الصفة الثانية سبح والقاسية. فتارة يقرأ وبهذه وتارة يقرأ بهذه. قال وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا الحاجة.

نعم لان الجمعة - 00:10:58

الم تتعدد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين. ما تعددت الجمعة الا في بغداد لما اتسعت بغداد واصبح

لها جانب شرق النهر وجانب غرب النهر احتيج الى ان تقام جمعة ثانية. فالجمعة - 00:11:25

لا تتعدد الا عند الحاجة. فاذا احتيج لكثرة البلد كثرة الناس اتساع البلد وكثرة الناس ونحو ذلك فانه يصار الى تعدد الجمعة. اما اذا لم

يكن شيء من ذلك فانه لا يصار - 00:11:45

الى تعدد الجمعة. قال واقلها واقل السنة بعدها ركعتان. الجمعة ليس لها سنة قبلية. اذ لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وانما يصلي المسلم ما كتب الله له. واقل السنة المذهب بعدها اقلها ركعتين - 00:12:05

كانوا اكثرها ست ركعتان وردت في الصحيحين اربع في صحيح مسلم ست في سنن ابي داود. فهم يقولون الانسان بالخيار. ان شاء

ان يصلي ركعتين وان شاء ان يصلي اربعا وان شاء ان يصلي ستا. ستا جاء مرفوعا وموقوفا - 00:12:25

على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في صلى

ركعتين جمع بين هذا. اما المذهب فهو بالخيار. ان شاء ان يصلي ركعتين وان شاء ان يصلي اربعا وان شاء ان - 00:12:45

ستا قال ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين. لحديث جابر ان النبي صلى وسلم قال فليصلي ركعتين في

الصحيحين وفي مسلم وليتجاوز فيهما في مسلم ولا يتجاوز فيهما. قال ولا يجوز الكلام حال خطبة الامام الا - 00:13:05

له ولمن يكلمه. نعم لا لا يجوز الكلام حال خطبة الامام. الا لمن يكلمه الامام او يكلم الامام ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم - 00:13:28

جمعة والامام يخطب فقد لغوت. اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لاقوه تخرجاه في الصحيحين الا لمن يكلمه

الامام يكلم شخصا تكلم مع سليك الغطفاني وايضا حديث انس في الصحيحين - 00:13:48

قصة الاعرابي الذي قال يا رسول الله انقطعت السبل وآآ جاع العيال ونعم قحط آآ المطر فادعوا الله ان يغيثني فرفع النبي يديه وقال

اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا. فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر الا والمطر يتحادر من - 00:14:08

لحيته فهذا يدل لما ذكره المؤلف. قال رحمه الله باب صلاة العيدين. العيدين تثنية عيد المراد بذلك عيد الفطر وعيد الاضحى. قال

وهي فرض كفاية فرض كفاية. وعند الامام ابي حنيفة - 00:14:32

ان صلاة العيد واجبة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ويدل لذلك حديث ام عطية. قالت امرنا ان نخرج العواتق

والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين. امرنا ان نخرج العواتق. الحيض - 00:14:52

المرأة التي اصابها دم الحيض والعواتق التي قاربت البلوغ اذا كانت المرأة مأمورة بالخروج فالرجل من باب اولى لكن قالوا بان على

سبيل الكفاية لانها من شعائر الاسلام الظاهرة. واذا كان كذلك يكفي فعلها من البعض - 00:15:12

اقرب ما ذهب اليه ابو حنيفة انها واجبة على الاعيان. قال وشروطها كالجمعة تقدم. يعني يقول لك المؤلف لا لابد من شروط الجمعة

كما تقدم الاستيطان والعدد الى اخره. قال ووقتها كصلاة الضحى واخرها قبل - 00:15:32

الزوال لحديث ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار ان ركبا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اه عشية واخبروه برؤية الهلال.

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا - 00:15:52

لعيدهم من الغد. فهذا دليل على ان صلاة العيدين صلاة العيدين الى الزوال. نعم لانه هذا الركب اتوا بعد الزوال وشهدوا عند النبي

وسلم انهم رأوا الهلال بالامس. فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر - [00:16:12](#)

ان يخرجوا للعيد من الغد. قال وتسبب بصحراء. لان النبي كان يخرج الى المصلى. حديث ابي سعيد في الصحيحين ويكره النفل قبلها وبعدها في موضعها. نعم يكره التنفل. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله - [00:16:32](#)

عليه وسلم خرج الى العيدين لم يصلي قبلها ولا بعدها نعم المصلى لا يأخذ حكم المسجد وعلى هذا ليس له تحية مسجد. فاذا جاء فانه يجلس ويشغل بعبادة الوقت وهو التكبير. بل اذا كان نفل لا يجوز ان يصلي ركعتين. لانه لا يأخذ حكم المسجد. واذا -

[00:16:52](#)

انتهت الصلاة فالأفضل ان ينصرف ويصلي الضحى في بيته لو صلى لا بأس. نعم لو صلى لا بأس. اما ان صليت في الجامع فانه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد. ولو كان ذلك في وقت نهى لانها من ذوات الاسباب - [00:17:17](#)

نعم. قال رحمه الله ويسن الأكل قبل صلاة فطر. وبعد اضحى لمضح الأكل قبل صلاة الفطر. لحديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان لا - [00:17:35](#)

يوم الفطر حتى يأكل تمرات. ويأكلهن وترا. أخرجه البخاري. النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن يأكلهن وترا. واما بعد الأضحى انه يمسك نعم بعد الاضحى يمسك كما جاء في حديث بريدة رضي الله تعالى عنه في مسند

احمد والترمذي - [00:17:55](#)

ابن ماجة قال وهي ركعتان بالاجماع يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستا وفي الثانية بعد قراءة خمس كما في حديث عبد الله بن

عمرو حديث عبد الله بن عمر آ في مسند احمد وسنن ابي داود ابن ماجة - [00:18:25](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ثنتي عشر تكبيرة كبر في عيد ثنتي عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية.

سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية دون تكبيرة الانتقال. يرفع - [00:18:45](#)

مع كل تكبيرة. نعم يرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم يرفع يديه مع كل قياسا على تكبيرات الجنائز كما سيأتي مشروعية الرفع فيها.

ويقول بينها الله اكبر كبيرة والحمد لله كثيرة وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد واله وسلم - [00:19:05](#)

تسليما كثيرا. هذا الذكر ليس متعينا نعم هذا الذكر ليس متعينا يعني هو ورد عن ابن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال بين كل

تكبيرتين كلمة نعم بين كل تكبيرتين كلمة فيقول الله اكبر يعني - [00:19:35](#)

بالنسبة لتكبيرة الزوائد الله اكبر سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله المؤمن يذكر

الله عز وجل بين كل تكبيرتين هذا ثابت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. ابن القيم رحمه الله - [00:19:55](#)

يرى نعم سرد التكبير يعني دون ان يذكر لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر في هذا واسع ما دام انه وارد عن الصحابي

رضي الله تعالى - [00:20:15](#)

قال ثم يستعيز ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح في الاولى وبالغاشية في الثانية. ايضا العيد ورد فيها صفتان بالنسبة للقراءة. الصفة

الاولى يقرأ سبح والغاشية. والصفة الثانية يقرأ قاف والقمر. اقتربت الساعة وانشق القمر. يفعل هذا تارة وهذا تارة. قال فاذا -

[00:20:28](#)

كلما خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح يستفتح الاولى بتسع تكبيرات انية بسبع يعني يخطب خطبتين هذا دل له حيث

بسعيد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد في مسلم - [00:20:58](#)

خطب الناس ثم ذهب الى النساء ووعظهن وذكرهن هاتان خطبتان وعلى هذا الامام يخطب الناس خطبة عامة ثم الخطبة الثانية

يخصصها للنساء وبعض النساء وتذكير النساء وبين الاحكام التي تحتاجه النساء - [00:21:18](#)

الى اخره. وقال لك استفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع الى اخره. نعم الوارد في هذا ضعيف يعني خطبة العيد بالتكبيرات

الوارد في هذا ضعيف. وابن القيم رحمه الله ذكر انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:38](#)

انه افتتح خطبة من خطبه الاربعة او العارضة بغير الحمدلة. قال ويبين لهم في الفطر احكام الفطرة ويبين لهم في الاضحى احكام

الاضحية ويحثهم عليها. اما بالنسبة لخطبة عيد الفطر - 00:21:58

ويبين لهم احكام زكاة الفطر. وهذا فيه نظر لان لان زكاة الفطر يجب ان تؤدى قبل الصلاة حيث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن - 00:22:18

قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. لكن على المذهب يجوز ان تفعل يوم يوم العيد مع الكراهة. والصحيح انها ان وقتها ينتهي الا اذا كان هناك عذر وعلى هذا نقول كونه يتكلم عن احكام الفطرة هذا فيه نظر. بل يتكلم كما تقدم لنا - 00:22:38

ركن نعم ركن الخطبة هو الموعظة التي تحرك القلوب وتفيد الناس وتحملهم على الاخذ باوامر الله وترك مناهي الله. وقول الشيخ كخطبة الجمعة يعني كما تقدم الشروط لها اركان وشروط الى اخره - 00:23:07

وهذا فيه نظر لان قطبة العيدين اوسع من خطبة الجمعة التي خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة اما خطبة العيد سنة. نعم خطبة العيد سنة ليست واجبة. فالصواب انها لا تأخذ احكام خطبة - 00:23:30

الجمعة. قال رحمه الله ومن فاتته صلاة العيد سنة له قضاؤها وان لم يعلموا بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد. يقول لك المؤلف رحمه الله من فاتته صلاة العيد فانه يستحب له ان يقضيه - 00:23:50

والمشهور من المذهب ان قضاء صلاة العيد له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة. صفة مجزئة يصلي ركعتين كسائر النوافل والصفة كاملة ان يقضيها كهيئتها بالتكبيرات الزوائد. صفة كاملة ان يقضيها كهيئتها بالتكبيرات - 00:24:10

ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حيث انس من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الرأي الثاني ان صلاة العيد لا تقضى. يعني اذا فاتت الانسان خلاص لا يقدر ان يقضيها لانها شرعت على هذا الوجه هذا - 00:24:30

الاجتماع مع الامام ولهذا امرت النساء بالخروج الى صلاة العيد. لو كانت صلاة العيد تصح من الفرض لامرت للمرأة ان تصلها في بيتها. ولا حاجة الى ان تخرج مما يدل على انها تشرع على هذه الايام. مثل صلاة الجمعة اذا فاتت خلاص ما يقدر عليها - 00:24:50

يصلي ظهرا نعم وهذا رأي آبي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وان لم يعلم وان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء. كما تقدم في حديث ابي عمير بن انس رضي الله تعالى عنه - 00:25:10

نكمل بعد الصلاة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - 00:25:30